جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
volume8, Issue3, September 2022
الإصدار الثامن، العدد الثالث، سبتمبر 2022

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الثامن، العدد الثالث، سبتمبر 2022

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1ـ أثر القراءات القرآنية وعلاقتها بالأحرف السّبعة	20ـ1
2. القراءات وأثرها على الرسم العثماني دراسة تحليلية تطبيقية	40ـ21
3. التّوجيه النّحوي للقراءات القرآنيّة في التحرير والتنوير لابن عاشور	55ـ41
4. مقومات التمكين ومعوقاته في ضوء القرآن الكريم	72ـ56
5. الإمام ابن الفَرس الأندلسي مفسّرا	100ـ73
6. ضوابط التفسير التقني بين التأصيل والتطوير	130ـ101
7. الدلالات الدعوية في قصة أصحاب القرية في القرآن الكريم	152ـ131
8. استدراكات الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه على الفراء في التفسير	169ـ153
9. خاصية الدليل عند ابن تيمية ومقتضياته	183ـ170
10. قاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأصيلا وتطبيقا	208ـ184
11. حدود التوحيد الإلهي	233ـ209

ثانيا: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
1. موقف المحدثين من احتجاج متأخري النّحاة بالحديث النبوي الشريف	255ـ234

ثالثاً: الدراسات التربوية

البحث	صفحة
1. درجة تضمين كتاب لغتي الجميلة للصف الخامس الابتدائي لمهارات التفكير التأملي (دراسة تحليلية)	282ـ256

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الد كتور/ أحمد علي عبد العاطي
- الأستاذ المشارك الد كتور/ أمل محمود علي
- الأستاذ المشارك الد كتور/ أيمن محمد عايد
- الأستاذ الد كتور/ خالد حمدى عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الد كتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الد كتور/ عبد الكريم أحمد مغاوري محمد
- الأستاذ المشارك الد كتور/ عبد الله يوسف
- الأستاذ المشارك الد كتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الد كتور/ محمد إبراهيم محمد بخيت
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الد كتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الد كتور/ محمد عبد الحميد الشرقاوي
- الأستاذ المشارك الد كتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الد كتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ الد كتور/ يوسف محمد عبده محمد العواضي

Arrasikhun Journal, Volume 8, Issue 3, September 2022

ISSN: 2462-2508

قاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأصيلا وتطبيقا

محمد فهد عبيد الحربي

أستاذ مساعد كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الدعوة والثقافة الإسلامي – جامعة أم القرى

mfharbi@uqu.edu.sa

الملخص

يهدف البحث إلى بيان مفهوم المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأهميته، والتأصيل الشرعي لها، والكشف عن الضوابط المنهجية لقاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع عرض التطبيقات العملية لهذه القاعدة في ضوء القرآن الكريم والسنة والسيرة النبوية، وخرج بجملة من النتائج، منها: إن إعمال قاعدة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأصيلًا وتطبيقًا هو أحد الأصول والقواعد الناظمة للعمل الدّعوي، وإن كثيرًا من عمل الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر مبني على الاجتهاد والنظر، ممّا يتطلب فهمًا عميقًا للقواعد الأصولية، ومن أهم التوصيات: ضرورة اعتماد مقرري القواعد الدعوية وقواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على طلبة الدِّراسات العُليا، ودراسة القواعد الأصولية الدعوية دراسة مستفيضة في ضوء المقاصد الشرعية وتوظيفها في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدّعوة إلى الله تعالى.

Abstract

The research aims to clarify the concept of money in enjoining good and forbidding evil، its importance، and its legitimate rooting، and revealing the methodological controls of the rule of observing money in enjoining good and forbidding evil، with a presentation of the practical applications of this rule in the light of the Holy Qur'an، Sunnah and the Prophet's biography.And he came out with a number of results، including: The implementation of the rule of money in enjoining good and forbidding evil is one of the principles and rules regulating advocacy work، and that much of the work of those who promote good and forbid evil is based on diligence and consideration، which requires a deep understanding of fundamentalist rules.Among the most important recommendations: the necessity of adopting the rapporteurs of advocacy rules and the rules of enjoining good and forbidding evil on the students of higher studies، and studying the fundamentalist rules of advocacy in an extensive study in the light of the legitimate purposes and employing them in the field of enjoining good and forbidding evil and calling to God Almighty.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن أحوج ما يحتاج إليه الدعاة والمحتسبون في واقعهم الدعْوي المعاصر هو الفقه التام بقضايا الدعوة، وقواعدها الكلية، وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب عظيم من الدين، قال النووي: " واعلم أن هذا الباب – أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدًا، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عنوان خيرية هذه الأمة، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[آل عمران: 110].

فهذه الخيرية لا تثبت لهذه الأمة إلا إذا حافظت على هذه الأصول الثلاثة، وإن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موجب للعن والطرد من رحمة الله، قال تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [المائدة: 78، 79].

ولقد أتم الله تعالى نعمه على خلقه وأكمل دينه، وجاءت شريعته كاملة شاملة، لا نقص فيها ولا زيادة، ولا غموض ولا لبس، ولا يعتريها شك، تلك الشريعة التي درأت المفاسد وجلبت المصالح، ونظرت في المآلات، ومن هذا المنطلق كانت حاجة الدعاة ماسة إلى فهم مقاصد التشريع العامة، وقواعده الكلية التي يتوقف عليها فهم الأحكام الشرعية، وتنزيلها في واقع الدعوة. وهذا لا يتحقق إلا بتأهيل شرعي، للقائمين على الدعوة وإرشاد الناس؛ لأن الزلل في تطبيقه يورد المهالك، ويوقع في الحرج والشطط، قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"[1]. فمعرفة أحوال المخاطبين وأعرافهم وعاداتهم لا تقل أهمية عن معرفة الفتوى والأحكام.

وقد بدا واضحًا عدم الفهم الصحيح لاعتبار المآلات وإهمالها في – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – خصوصًا في عصرنا الحاضر في صور شتى إما بتمييع النصوص إرضاءً للرغبات والأهواء، أو التحلل والانفلات، أو السعي في تحقيق بعض المآلات الفاسدة للجماعات المنحرفة، وكل هذا لا يمت بصلة إلى مقاصد الشريعة التي جاءت بالوسطية والاعتدال.

فأصبح من الضروري العناية بمراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتأصيله على نهج سلف الأمة؛ الذي يتصف بالشمول والتوسط والاعتدال، ولهذا جاء هذا البحث تحت مسمى: (**قاعدة مراعاة**

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، ج5، ص177.

المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

أهمية البحث: تظهر أهمية هذا البحث في الآتي:

1 – المساهمة في تقعيد فقه الدعوة والاحتساب، في عصر غلب في التخصص كل مناحي الحياة.

2 – تأصيل وتنزيل قاعدة اعتبار المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باعتبارها مقصدًا شرعيًّا.

3 – أنّ مراعاة المآل ونتائج الأفعال فيه ربط للنصوص بمقاصدها مما يضمن التطبيق الصحيح للدين.

4 – أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائم على أدلة شرعية، وليس على أهواء جماعات مضللة.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

1-بيان قاعدة مفهوم المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2-بيان أهمية قاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

3-التأصيل الشرعي لقاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

4-الكشف عن الضوابط المنهجية في مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

5-عرض التطبيقات العملية لقاعدة اعتبار المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الدِّراسات السّابقة:

اعتبار المآل مقصد من مقاصد الشريعة العظيمة، وهو يدرس في كثير من البحوث الأصولية التي تعنى ببيان مقاصد الشريعة ومكارها، ومن خلال التتبع لما كتب عن مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تبين للباحث أن هذا الموضوع لم يدرس في بحث أكاديمي، اللهم إلا ما كان من بحث بعنوان "اعتبار المآل في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للدكتور عبد الله مقبل علي- أستاذ الفقه والأصول بكلية التربية- جامعة عدن.

وقد تناول فيه قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث فقه المآلات، وأوضح فيه أهمية العلم والبصيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن إغفال هذا الجانب يجر على الأمة ويلات كثيرة وأخطاء منهجية جسيمة، هذا وقد تقاطعت دراستي مع دراسته في بيان أهمية مآل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضرر إغفال هذا الجانب على الأمة، بينا اختلفت دراستي وتمايزت عن دراسته في أني قمت بدراسة القواعد الأصولية الدعوية دراسة مستفيضة في ضوء المقاصد الشرعية وتوظيفها في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتركيز على أهمية فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الواقع الدعوي، وعليه فكان من المناسب أن أقوم بهذه الدراسة، وأن أجمع أشتاتها تأصيلًا وتطبيقًا، وأن أربطها بالسنة والسيرة النبوية وبواقع الدعوة.

تساؤلات الدِّراسة: تسعى الدِّراسة للإجابة على التساؤلات الآتية:

1-ما قاعدة مفهوم مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

2-ما أهمية قاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

3-ما التأصيل الشرعي لقاعدة لمراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

4-ما الضوابط المنهجية لمراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

5-ما التطبيقات الدعوية لقاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء السنة والسيرة النبوية؟

منهج البحث: سيتبع الباحث في بحثه هذا المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي لمعالجة القضايا التي سيتناولها في دراسته وبحثه.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الدراسة، وأهدافها، والدراسات السابقة، وأسئلة الدراسة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه: التعريف بمصطلحات الدراسة، وأهمية قاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لقاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة قاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أدلة قاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من السنة النبوية.

المطلب الثالث: أدلة قاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أقوال الصحابة.

المطلب الرابع: دليل قاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من العقل.

المبحث الثاني: الضوابط المنهجية لقاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: مفاسد عدم اعتبار المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثالث: التطبيقات الدعوية لقاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات الدعوية لقاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي في منهج الدعوة.

المطلب الثاني: التطبيقات الدعوية لقاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي في حماية مجتمع الدعوة وأتباعها.

المطلب الثالث: التطبيقات الدعوية لقاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي في التعامل مع المخالفين.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد

أولًا: التعريف بمصطلحات الدراسة:

تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح:

القاعدة في اللغة: القاعدة أصل الأسّ، وقواعد البيت أساسه، وتطلق على القواعد الحسية كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾[البقرة: 127]، وتطلق القاعدة على غير الحسية، نحو: قواعد الشرع والدين، ونحوه[1].

القاعدة في الاصطلاح هي: "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه"[2].

(1)ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، 137/1، ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، 108/5، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 361/3.

(2) التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون، 1176/5، 1177.

تعريف مراعاة المآل:

المراعاة في اللغة: المراقبة والملاحظة، وتأتي على معان أُخر، فيُقال: راعيته، أي: لاحظته محسنًا إليه، وراعيت الأمر: نظرت إلام يصير، ورعى النجوم رعيًا وراعاها: راقبها وانتظر مغيبها، وراعى أمره: حفظه[1].

المآل في اللغة: آل الشيء، يؤول أوْلًا، ومآلًا، بمعنى: رجع[2]، والموئل: المرجع.

ويأتي في اللغة – أيضًا – بمعنى الإصلاح والسياسة، فيقال: آل الرعية، أصلحها وساسها[3].

المآل في الاصطلاح: يمكن تعريفه بأنه: أثر الفعل، وما ينتج عنه من صلاح أو فساد[4].

والمقصود بمراعاة المآل: هو استحضار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها سواء أكان ذلك خيرًا أم شرًا، وسواء بقصد الفاعل أم بغير قصد[5].

تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر في اللغة: نقيض النهي[6]. وفي الاصطلاح: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[7].

المعروف في اللغة والاصطلاح:

المعروف في اللغة: ضد المنكر[8].

المعروف في الاصطلاح:

اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات[9].

النهي في اللغة والاصطلاح:

النهي في اللغة: خلاف الأمر، يقال: نهاه ينهاه، أي: كف وامتنع[10]. وفي الاصطلاح: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب[11].

المنكر في اللغة والاصطلاح:

المنكر في اللغة: خلاف المعروف، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110]، ونكر الشيء غيره بحيث لا يعرف[12].

(1) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ج14، ص327.

(2) ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ج1، ص29، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج3، ص452.

(3) ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص29، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج3، ص452.

(4) ينظر: الكندي، عبد الرازق عبد الله، التيسير في الفتوى، أسبابه وضوابطه، ص215.

(5) جدية، عمر، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، ص28.

(6) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص149.

(7) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجُنة المناظر، ج1، ص542.

(8) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح: ج4، ص1400، تاج العروس، الزبيدي، محمد بن محمد، ج6، ص192.

(9) ابن الأثير، النهاية في غرب الحديث، ج3، ص 216.

(10) المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج4، ص384، ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص343، المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج40، ص148.

(11) المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه، ص 116.

(12) الجوهري، الصحاح، ج2، ص836، الزبيدي، تاج العروس، ج2، ص148.

المنكر في الاصطلاح:

قال الطبري: "وأصل المنكر: ما أنكره الله، ورأوه قبيحًا فعلهُ، ولذلك سميت معصية الله منكرًا؛ لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها، ويستعظمون ركوبها "[1].

تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اصطلاحًا:

الأمر بالمعروف: الإرشاد إلى المراشد المنجية، والنهي عن المنكر: الزجر عما لا يلائم في الشريعة.

وقيل الأمر بالمعروف إشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أفعال العبد وأقواله، والنهي عن المنكر: تقبيح ما تنفر عنه الشريعة والعفة، وهو ما لا يجوز في دين الله تعالى[2].

3 – المقصود بقاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لم يتطرق باحث من قبل لتعريف مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويمكن للباحث تعريفه بأنه: أصل كلي يتطلب من القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند تنزيل الأحكام على أفعال الناس مراعاته؛ بحيث تكون تلك الأحكام وفق ما قد يصير إليه غالبًا حال الفعل بعد وقوعه.

ثانيًا: أهمية اعتبار قاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

اعتبار المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الأمور التي ينبغي على المحتسبين معرفتها، والتعمق فيها؛ فيعملون فكرهم في واقع الناس وفي الدعوة المعاصرة، وما تحمله على عاتقها من واجبات وأعباء، ونوازل ومستجدات، فلابد من استشراف المستقبل، والنظر إلى المآلات، والبعد عن النظر القاصر، وتتجلى أهمية المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يأتي:

1 – جلب المصالح ودرء المفاسد في الحال والمآل:

مقصد التشريع الإسلامي هو جلب المصالح ودفع المفاسد عنهم، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه تحقيق لمقاصد الشريعة، فمن درجات إنكار المنكر يزول ويخلفه ضد أو يقل وإن لم يزل بجملته[3]. فينبغي أن يكون الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر بصيرا بالشريعة، وهو يتطلب من القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون دقيق النظر، شديد التأمل، باذلًا جهده وفكره، لينال الثمرة المرجوة، قال الشاطبي معلقًا على أهمية الدُّربة على هذا المعنى: "وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"[4].

وأعظم مقاصد الشريعة حماية الدين، فهو أعظم معروف، قال المراغي: "وأعظم المعروفات الدين الحق، والإيمان بالتوحيد والنبوة، وأنكر المنكرات الكفر بالله، ومن كان فرض الجهاد في الدين يحمّل الإنسان أعظم المضار لإيصال غيره إلى أعظم المنافع، وتخليصه من أعظم الشرور، لهذا كان عبادة من العبادات، بل كان أجلّها وأعظمها، وهو في ديننا أقوى منه في سائر الأديان. لا جرم كان ذلك موجبا لفضل هذه الأمة

(1) الطبري، جامع البيان، ج7، ص 105

(2) الجرجاني، التعريفات: 54

(3) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص339.

(4) الشاطبي، الموافقات، ج5 ص178.

على سائر الأمم"[1].

إن حماية الدين مقصد شرعي عظيم شرعت له الدعوة وفرض لأجله الجهاد بمختلف صوره، وقاعد مراعاة المآل مهمة في هذا الجانب حماية لجناب الدين، فالإسلام لا يكره أحدًا على الدخول فيه مراعاة للمآل المترتب على الإكراه.

2-التيسير وعدم التعسير:

من خصائص الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، وإن بدا للناظر أن في بعض التشريعات مشقة أو عسر "فإن في طيها من المصالح ما يدل على أن الله أراد بها اليسر أي تيسير تحصيل رياضة النفس بطريقة سليمة من إرهاق أصحاب بعض الأديان الأخرى أنفسهم"[2]. وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، أي: ليطهر نفوسكم من الأرجاس الحسية والمعنوية وليزيل عنها ما علق بها من ذنوب وأوساخ، ويريد بذلك أيضًا (وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ) بما شرع لكم من أحكام ميسرة ومن آداب عالية، ومن تكاليف جليلة لكي تشكروه على نعمه وإحسانه وتشريعاته"[3].

3-تحقيق العبودية الكاملة لله تعالى:

إن مراعاة المآل في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تظهر أهميتها إلى جانب ما سبق في تحقيق العبودية الحقة وهي الغاية من خلق الإنسان، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]. أي: "ما خلقتهم إلا لآمرهم وأنهاهم"[4]، وهذا المعنى يدل عليه قوله تعالى: قوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[البينة: ٥].

قال ابن عاشور: "فلا جرم أن الله أراد من الشرائع كمال الإنسان وضبط نظامه الاجتماعي في مختلف عصوره. وتلك حكمة إنشائه، فاستتبع قوله: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ أنه ما خلقهم إلا لينتظم أمرهم بوقوفهم عند حدود التكاليف التشريعية من الأوامر والنواهي، فعبادة الإنسان ربه لا تخرج عن كونها محققة للمقصد من خلقه وعلة لحصوله عادة"[5].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من العبادات التي توّحد المجتمع، فيكون كالبنيان المرصوص، ومن خلالها لن يوجد ينشر الفساد في الأرض، وإن وجد فإن الدعاة إلى الحق يأخذونه إلى أرض الحق، وبالأمر بالمعروف تخضد شوكة الابتداع في الدين، وبهذه الشعيرة تسلم الأمة من أمواج المنكرات العاتية، ولا تنخر فيها وساوس الأفكار المنحرفة، أو تحركها ريح البدع.

وحاصل ما تقدم من أهمية اعتبار المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لإنكار المنكر درجات أربع:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

(1) المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، ج4 ص30.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص175.

(3) محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج2، ص175.

(4) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد، بحر العلوم، ج3، ص330.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج27، ص27.

الثانية: إن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه[1].

وهذا التصنيف لابن القيم رحمه الله بالنظر إلى مآلات تغيير المنكر، فلا يقدم على تغيير المنكر حتى يستشرف مآلات فعله، ويوازن بين آثاره على الفرد والمجتمع، قال ابن القيم: "فالدرجتان الأولَتَانِ مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة... وإذا رأيت الفسّاق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مُكَاء وتَصْدِية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك"[2].

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لقاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وردت أدلة متضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وغيرهم تنهض بحجية هذا الأصل العظيم، وتفيد بمجموعها اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، وعواقبها المترتبة عليها، ومن ذلك:

المطلب الأول: أدلة قاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من القرآن الكريم:

كثيرة هي شواهد وأدلة اعتبار المآل في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن الكريم، وفي هذا الحيز سوف نتناول بعض الشواهد مع بيان وجه الدلالة فيها، كما يأتي:

1-قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108].

وجه الدلالة: في الآية دليل على أنّ الدّاعية إلى الله "والناهي عن الباطل إذا خشي أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرم ومخالفة حق ووقوع في باطل أشد كان الترك أولى به بل كان واجبا عليه"[3].

وجاء في الكشاف: أنّ "سب الآلهة حق وطاعة، فكيف صحّ النهي عنه، وإنما يصح النهى عن المعاصي؟ قلت: ربّ طاعةٍ علم أنها تكون مفسدة فتخرج عن أن تكون طاعة، فيجب النهى عنها لأنها معصية، لا لأنها طاعة، كالنهي عن المنكر، هو من أجلّ الطاعات، فإذا علم أنه يؤدّي إلى زيادة الشر انقلب معصية، ووجب النهي عن ذلك النهي، كما يجب النهي عن المنكر"[4].

2-قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 104]. **وجه الدلالة:** أن معنى (راعنا) في اللغة هو ذات معنى: (انظرنا)، لكن لفظ: (راعنا)، يؤول إلى محظور عند مخاطبة النبي ﷺ؛ فاليهود يستعملون هذا اللفظ مع النبي ﷺ قاصدين سبه والقدح فيه ﷺ، فنهى الله عز وجل الصحابة عن ذلك.

3-قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص339.

(2) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص339، 340.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، ج2، ص171.

(4) الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الكشاف، ج3، ص53.

مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: 31]. **وجه الدلالة:** نهى الله تعالى عن "الضرب بالأرجل وإن كان جائزًا في نفسه لئلا يكون سببًا إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن"(1).

المطلب الثاني: أدلة قاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من السنة النبوية:

ثمة أدلة كثير من السنة النبوية على اعتبار المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها:

1-قوله ﷺ لعائشة -رضي الله عنهما-: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ»(2).

وجه الدلالة: ترك النبي ﷺ هدم الكعبة وإعادة بنائها مع ما فيه من مصلحة؛ لأن الفعل سيؤول إلى مفسدة أعظم، من تنفير عن الإسلام، وحصول فتنة في نفس من أسلم قريبًا، ومن ثم ينصرف الناس عن الاستجابة للدين؛ فترك ﷺ الشَّيء المطلوب دفعًا للمفسدة الأكبر.

2-قوله ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ على حُدُودِ الله وَالْوَاقِعِ فيها كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا على سَفِينَةٍ؛ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا؛ فَكَانَ الَّذِينَ في أَسْفَلِهَا إذا اسْتَقَوْا من الْمَاءِ مَرُّوا على من فَوْقَهُمْ؛ فَقَالُوا: لو أَنَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقًا ولم نُؤْذِ من فَوْقَنَا؛ فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وما أَرَادُوا هَلَكُوا جميعًا، وَإِنْ أَخَذُوا على أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جميعًا»(3).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على اعتبار المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ففي المثل المضروب توضيح لأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ من حيث حصول النجاة لجميع أفراد المجتمع، ومن هنا كان لزامًا على الداعية أن يستعين بالله عز وجل ويجتهد جهده في توجيه الناس إلى الخير وإرشادهم لما ينفعهم في الدنيا والآخرة، ويكفهم بقدر ما يستطيع عن الإفساد في الأرض.

3-قوله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ» (4)، قال المازري: "أصل هذا مراعاة الضرر فكل ما أضرّ بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم، فإذا كان شراء الشيء بالبلد يُغلي سعر البلد ويُضر بالمسلمين منع المحتكر من شرائه نظرًا للمسلمين عليه، كما قال العلماء: إنه إذا احتيج إلى طعام رجل واضطرّ الناس إليه ألزم بَيْعَه منهم، فمراعاة الضرر هي الأصل في هذا"(5).

فالاحتكار ذريعة مآلها التضييق على الناس في أقواتهم، ذلك أنّ "الإسلام دين المحبة والتعاون والإيثار، فهو يدعو إلى كل ما يحقق ذلك، ويحرم كل ما يؤدي إلى نقيض ذلك، يحذر من كل ما يبعث الشقاق والتقاطع، ويمنع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، واستغلال حاجة المحتاج، والإثراء على حساب

(1) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص110.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم 1586، ج2، ص147.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم 2493، ج3، ص139.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم 1605، ج3، 1227.

(5) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، المعلم بفوائد مسلم، ج2، ص322.

المضطرين"[1].

المطلب الثالث: أدلة قاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أقوال الصحابة:

لقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم مقصد الشارع، والمقاصد هي المعاني التي تعتبر حكما وغايات التشريع فتصرفوا طبقا لذلك، ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

رُوِي أن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما: «كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا فَيَظُنُّ مَنْ رَآهُمَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ»[2].

فأبو بكر وعمر رضي الله عنهما موضع قدوة لغيرهما، فلم يداوما على سنة ذبح الأضحية؛ حتى يعلم أنها غير واجبة، قال الشاطبي: "لَا يَنْبَغِي لِمَنِ الْتَزَمَ عِبَادَةً مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ النَّدْبِيَّةِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا مُوَاظَبَةً يَفْهَمُ، الْجَاهِلُ مِنْهَا الْوُجُوبَ، إِذَا كَانَ مَنْظُورًا إِلَيْهِ مَرْمُوقًا، أَوْ مَظِنَّةً لِذَلِكَ، بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدَعَهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ"[3].

ومن اعتبار الصحابة للمآل إيقاع طلاق الثلاث بلفظ واحد، فعن ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ"[4].

قال ابن القيم: "والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة... فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصدرا من خلافته كان الأليق بهم لأنهم لم يتتابعوا فيه وكانوا يتقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجا، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله، وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه؛ عقوبة لهم فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله، وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله فهو حقيق أن يعاقب، ويلزم بما التزمه"[5].

المطلب الرابع: دليل قاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من العقل:

يستمد أصل اعتبار المآل عقلًا من خلال ما يأتي:

1-قصد الشارع من تشريعه للأحكام تحقيق مصلحة أو درء مفسدة، لذللك كان من الضروري اعتبار المآل قبل صدور الحكم، قال الشاطبي: "التكاليف مشروعة لمصالح العباد ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية،

(1) لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج6، ص357.بتصرف.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، رقم 19033، ج9، ص443، صحح إسناده الألباني، ينظر: إرواء الغليل، ج4، ص355.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص118.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم 1472، ج2، ص1099.

(5) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص35، 36.

أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية فإن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصـــالح فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأســـباب فاعتبارها في جريان الأســـباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات"[1].

2-إن مآلات الأفعال مقاصد شرعية معتبرة قصدها الشـــارع، وفي حال عدم اعتبارها قد تكون للأعمال مآلات مضـــادة للمقصـــود، وهذا لا يقبل عقلًا، قال الشاطبي: "مآلات الأعمال إنما أن تكون معتبرة شرعا أو غير معتبرة فإن اعتبرت فهو المطلوب وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال وذلك غير صحيح لما تقدم من أن التكاليف لمصـــالح العباد ولا مصـــلحة تتوقع مطلقا مع إمكان وقوع مفســـدة توازيها أو تزيد وأيضـــا فإن ذلك يؤدي إلى أن لا نتطلب مصـــلحة بفعل مشـــروع ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع وهو خلاف وضع الشريعة"[2].

المبحث الثاني

ضـــوابط قاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه

إن القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون على بصيرة وعلم فينظر للمسألة التي يريد حثَّ الناس عليها، أو تحذيرهم منها من أكثر من جانب، وينظر إلى ما تؤول إليه من جانب المصلحة والمفسدة، فيُقدِّر لكل شـــيء قدره، فالحكم الشـــرعي يدور مع عِلَّتِه وجودًا وعَدَمًا، فمتى وُجِدت العلة وُجِد الحكم، ومتى انتفت العلة انتفى الحكم، فكثير من الأحكام الشـــرعية التي يدخلها الاجتهاد في يوم من الأيام تجد الدعاة يدعون إليها، أو يُحذِّرون منها، ومع تصـــرُّم الأيام تجد العكس. وفي هذا المبحث ســـيتم ذكر الضوابط المنهجية وشروط اعتبار المآل.

المطلب الأول: ضـوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يحتاج الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إلى معالم هادية، ودلائل واضحة للتحقق من صورة المآل، لتبنى أحكامه على طريقة صـحيحة، لاسـيما وأن المآلات التي تؤول إليها الأفعال ليســـت على درجة واحدة، فمنها ما هو ظاهر بيّن، ومنها ما هو خفي يحتاج إلى بصـــيرة وعلم بالواقع وأحوال أهله، وضـــوابط اعتبار المآلات في الأمر والمعروف كثيرة، أهمها[3]:

الضابط الأول: الشرع هو الأصل في معرفة المعروف والمنكر:

وهذا الضـــابط يظهر لنا من خلال تعريف المنكر كما مر معنا، فهو فالمنكر "هو ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر"[4]. فلا يعتبر الشـيء معروفا ولا منكر إلا بميزان الشرع ونصوصه.

وقال الشـــوكاني عند تعلقيه على قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[آل عـمـران: ١١٠]: "المراد أنهم يأمرون بما هو معروف في هذه الشـــريعة

(1) الشاطبي، الموافقات، ج5، ص178.

(2) المصدر نفسه، ج5، ص179.

(3) ينظر: الحســـين، وليد بن علي، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ص256.

(4) ابن الأثير، النهاية في غرب الحديث، ج5، ص 115.

وينهون عما هو منكر فيها فالدليل على كون ذلك الشيء معروفا او منكرا هو الكتاب أو السنة"[1].

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن مآل عدم الرجوع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى الكتاب والسنة هو الانحراف والابتداع والضلال والبطلان، فقال: "وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله وينهَ عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله وينهَ عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله وإلا فلا بد من أن يأمر وينهى ويؤمَر ويُنهى إما بما يضاد ذلك وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله وإذا اتخذ ذلك دينا كان دينا مبتدعا ضالا باطلا"[2].

الضابط الثاني: تحري المصلحة وتجنب المفسدة:

وهذا الضابط مبني على اعتبار المآلات في الأمر والنهي، فيلزم ألاّ يؤدي إنكار المنكر إلى مفسدة أعظم من المنكر الحاصل أو مثله، فإنّ أدى إنكار المنكر إلى حصول منكر أعظم منه، فإنه يسقط وجوب الإنكار، بل لا يسوغ الإنكار في هذه الحالة عملاً بالنظر إلى المآلات.

ومما يرتبط بذلك مراعاة عدم التعارض بين المصالح والتزاحم، و"إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أنْ تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام"[3].

الضابط الثالث: مراعاة مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهذا ضابط مهم يُحتكم إليه عند القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأصل في ذلك حديث: قال ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية، والمفاسد، بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف، وجنس المنكر، أو جنس الدليل، وغير الدليل، يتيسر كثيرًا"[5].

(1) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص141.

(2) ابن تيمية، الاستقامة، ج2، ص294.

(3) ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص12.

(4) تقدم تخريجه.

(5) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ج2، ص127.

ومما يتصل بمعرفة مراتب الأمر والنهي الإلمام بفقه الأولويات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويندرج تحته:

1 – مراعاة مراتب المأمورات: فأهمية الأمر بالمعروف نابعة من أهمية المأمور به، فكلما كانت مرتبة المعروف المأمور به كبيرة وأهميته عظيمة كان الأمر به مقدمًا وأولى بالبيان، و"الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف المأمور به، رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به في باب المصالح، فالأمر بالإيمان أفضل أنواع الأمر بالمعروف. وكذلك الأمر بالفرائض أفضل من الأمر بالنوافل، والأمر بإماطة الأذى عن الطريق من أدنى مراتب الأمر بالمعروف"(1).

فلا بد من مراعاة فقه الأولويات في الأمر، والوقوف على مراتب الأعمال والطاعات؛ فتقدم الدعوة إلى الإيمان والتوحيد على الدعوة إلى التشريع، وتقدم الأصول على الفروع، وتقدم الواجبات على فروض الكفاية.

2–مراعاة مراتب المنهيات: تنبع أهمية النهي عن المنكر ومرتبته من ضرر المنهي عنه، ومدى خطورته، وما يترتب عليه من مفاسد، فالنهي عن الكبائر مقدم على النهي عن الصغائر، والنهي عن المنكرات الظاهرة أهم من النهي عن المنكرات الخفية، قال العز بن عبد السلام: "وكذا النهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه، ورتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة درء مفسدة الفعل المنهي عنه في باب المفاسد، ثم تترتب رتبه على رتب المفاسد إلى أن تنتهي إلى أصغر الصغائر، فالنهي عن الكفر بالله أفضل من كل نهي في باب النهي عن المنكر. فمن قدر على الجمع بين درء أعظم الفعلين مفسدة ودرء أدناهما مفسدة جمع بينهما لما ذكرناه من وجوب الجمع بين ردء المفاسد"(2).

3–مراعاة الأولويات في المأمورين والمنهيين: ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، دلت الآية أن على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وقاية نفسه أولا ثم أهله، ثم من يليهم، فالواجب عليه "أن يصلح نفسه أولا، ويقي نفسه شر النار وغضب الجبار، ثم يتجه ثانية إلى تكوين أسرته على مبادئ الدين الحنيف ويغرس في نفوسهم أدب القرآن الكريم"(3).

الضابط الرابع: ترك الإنكار في المسائل الخلافية:

الاختلاف سنة الله في خلقه، قال تعالى:﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾[هود: ١١٨ – ١١٩]، فالبشر تختلف آراؤهم وتوجهاتهم وتتباين أقوالهم في كثير من القضايا، فما كان من المسائل

(1) العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص105.

(2) العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص108.

(3) الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، ج3، ص750.

الفرعية التي يجري فيها الخلاف فلا إنكار عليهم في ذلك، بل الخلاف فيها مما يجوز، ولا ينكر عليهم إلا إذا كان المنكر مجمعًا عليه غير مختلف فيه، فهذا هو الخلاف والمنكر المذموم، قال ابن عاشور: "وفهم من هذا أن الاختلاف المذموم المحذر منه هو الاختلاف في أصول الدين الذي يترتب عليه اعتبار المخالف خارجا عن الدين وإن كان يزعم أنه من متبعيه، فإذا طرأ هذا الاختلاف وجب على الأمة قصمه وبذل الوسع في إزالته من بينهم بكل وسيلة من وسائل الحق والعدل بالإرشاد والمجادلة الحسنة والمناظرة، فإن لم ينجع ذلك فبالقتال كما فعل أبو بكر في قتال العرب الذين جحدوا وجوب الزكاة، وكما فعل علي- كرم الله وجهه- في قتال الحرورية الذين كفروا المسلمين. وهذه الآية تحذير شديد من ذلك الاختلاف"[1].

المطلب الثاني: مفاسد عدم اعتبار قاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

عدم اعتبار المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له مفاسد عقيدة ومجتمعية وأخلاقية كبيرة على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع، وسوف نتحدث عن ذلك باختصار شديد حتى لا يطول البحث ويخرج عن مقاصده:

أولا: الفساد العقدي:

العقيدة هي لب الدين، وهي من أولويات الداعية والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وإن ترك تصحيح العقيدة له آثار في انتشار المخالفات العقيدة، ومما يدل على ذلك أن كل الأنبياء والرسل مبعوثون من عند الله وأن كل منهم أرسل إلى قومه لدعوتهم إلى عبادة الله وطاعته نبذ عبادة غير الله تعالى مما لا ينفع ولا يضر، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، فـ"ما من أمة متقدمة أو متأخرة إلا وبعث الله فيها رسولًا، وكلهم متفقون على دعوة واحدة، ودين واحد، وهو عبادة الله وحده لا شريك له"[2]، و"الدعوة إلى الوحدانية واجتناب الطاغوت جامعة لكل معاني الرسالة من عقيدة، وتعامل الناس بعضها مع بعض، هذه رسالة رسل الله في الأرض؛ اعتقاد سليم، وتعاون، وعمل عادل مستقيم"[3].

فيجب على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أن يكون موضوع تصحيح العقيدة هو هدفهم الأول أسوة بأنبياء الله تعالى عليهم الصلاة والسلام. فإن قصر الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر في مهمتهم استشرى الفساد العقدي، بل وربما تسلم زمام المبادة دعاة على أبواب جهنم، فللحق دعاته وللباطل والضلال أئمته ودعاته، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص: ٤١].

ثانيًا: الفساد المجتمعي:

الشريعة الإسلامية مبناها جلب المصالح ودرء المفاسد للفرد والمجموع، فمآلاتها كلها خير، وغايتها محاربة الانحراف وسد الذرائع الموصلة إليه، قال ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها،

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج12، ص189.

(2) ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص440.

(3) أبو زهرة، محمد مصطفى، زهرة التفاسير، ج8، ص4175.

ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[1].

والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر لهم شرب الذود عن حياض الشريعة، ومحاربة الفساد، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾[هود: ١١٦]، فهذه الآية: "لبيان السبب في هلاك الأمم مع إرشادنا إلى تجنب تلك الأسباب، والابتعاد عن المزالق التي انزلق فيها السابقون من ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، واتباع دواعي الترف والبطر، والبعد عن الاختلاف والتفرق في اتجاهنا العام"[2].

ثالثًا: الفساد الأخلاقي:

الأخلاق ركيزة المجتمعات، ولكي تبقى طاهرة عفيفة لابد من سد ذرائع الفساد، ومنها تزويج الشاب الصالح إن وجد، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[3]، أي: "إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه تحدث فتنة في الأرض وفساد عريض، والفساد خروج الشيء عن حالة استقامته، وكونه منتفعًا به، ونقيضه الصلاح وهو الحصول على الحالة النافعة... لأن في ذلك فساد ما في الأرض وانتفاء الاستقامة عن أحوال الناس والزروع والمنافع الدينية والدنيوية. والحديث يحتمل وجهين: أحدهما: أنكم إن لم ترغبوا فيمن له الدين المرضي والخلق الحسن الموجبان لصلاح الأرض واستقامتها، ورغبتم في مجرد الحسب والمال الجالبين للطغيان المؤدي إلى البغي والفساد في الأرض تكن فتنة في الأرض وفساد عريض... وثانيهما: إن لم تزوجوا من ترضون دينه، بل نظرتم إلى صاحب مال وجاه كما هو من شيمة أبناء الدنيا، يبقى أكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة، فيكثر الزنا ويلحق العار الأولياء والغيرة، فيقع القتل فيمن نسب إليه هذا العار، فتهيج الفتن[4].

المبحث الثالث: التطبيقات الدعوية لقاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تتنوّع التطبيقات العملية لقاعدة اعتبار المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويمكن تقسيم ذلك من الناحية المنهجية إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات الدعوية لقاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منهج الدعوة:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم من أصول هذا الدين ومنهج من مناهج حماية العقيدة

(1) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص3

(2) الحجازي، التفسير الواضح، ج2، ص154.

(3) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، الرقم 1083، ج3، ص386، وقال الألباني: حسن، ينظر: مشكاة المصابيح، ج2، ص929.

(4) الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، ج7، ص2262.

والأمة والأخلاق، لكن الضـرورة قد تؤدي إلى تركه سدًا للذريعة، كما إذا كان النهي عن المنكر يؤول إلى منكر أشـد منه فإنكار المنكر واجب؛ لأنه دفاع عن شـريعة الله، فإذا كان إنكار المنكر في بعض الأحوال يؤدي إلى منكر أجلب لغضـب الله وأكثر إفضـاء إلى المفسدة من المنكر الأول، فإن حكمة الشرع تقتضي ترك هذا المنكر بدون إنكار، لأن الفعل في الشـريعة يعتبر بمآله، فقد يكون مصـلحة في ذاته، لكن مآله إلى مفسدة، فيمنع حينئذ، وقد يكون مفسدة في ذاته لكنه يؤول إلى مصلحة في نهاية أمره فيباح حينئذ(1).

ويجد الباحث المتأمل في سـيرة النبي ﷺ تطبيقات كثيرةً لمراعاة المآل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومثال ذلك عَنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَـــةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْـتِ، فَهُـدِمَ، فَـأَدْخَلْـتُ فِيـهِ مَـا أُخْرِجَ مِنْهُ»(2).

قال النووي رحمه الله: "إذا تعارضـــت المصـــالح أو تعارضـت مصـلحة ومفسـدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصـلحة ولكن تعارضـه مفسـدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسـلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضـــل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا، فتركها ﷺ"(3).

فيستفاد من هذا الحديث ضرورة تفعيل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لفقه الأولويات التي تعد من ركائز منهج الدعوة وقواعده، وأنّ "ترك ما هو صواب خوف وقوع مفســدة أشــد، واســتئلاف الناس إلى الإيمان، واجتناب ولي الأمر ما يتســارع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يُترك فيه أمر واجب كمساعدتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك"(4).

فمراعــاة الأولويات من أهم الأمور التي ينبغي على القـائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إدراكهـا ومراعـاتها، وذلـك يكون بالنظر الى كتـاب الله تعـالى، وإلى ســـنة النبي ﷺ، فيقدَّم ما قدمه الله ورســـوله في الدعوة، ويؤَخَّر ما أخَّره الله ورســـوله، قال ابن القيم: "النبي ﷺ شـــرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصـــل بإنكاره من المعروف ما يحبّه اللَّه ورســـوله، فإذا كان إنكار المنكر يســـتلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى اللَّه ورســوله فإنه لا يســوغ إنكاره، وإن كان اللَّه يبغضــه ويمقـت أهلـه، وهـذا كـالإنكـار على الملوك والوُلاة بالخروج عليهم؛ فإنه أســاس كل شــر وفتنة إلى آخر الدهر، ومن تأمل ما جرى على الإســـلام من الفتن الكِبَار والصـغار رآها من إضـاعة هذا الأصـل وعدم الصـبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولَّد منه ما هو أكبر منه؟"(5).

ومن مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

(1) مبارك، جميل بن محمد بن، نظرية الضـــرورة الشـــرعية حدودها وضوابطه، ص281.

(2) البخاري، صـــحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضـــل مكة وبنيانها، رقم 1586، ج2، ص147.

(3) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج9، ص89.

(4) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج2، ص400.

(5) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص339.

بيان العلة، والمقصود بذلك أن يظهر القائم بالمعروف والنهي عن المنكر "الحكمة الشرعية في سببِ الأمرِ به، أو النهيِ عنه، أو الإباحةِ "[1].

وإن مما يزيد الناسَ ثقة وتأثرًا واستجابة لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بيان علة الأحكام ومآلات الأفعال؛ فإن ذلك يظهر عظمة الإسلام، وشموليته، وملاءمته وتوافقه مع مصالح الإنسان في شتى مجال الحياة.

ومن أمثلة بيان العلة ما رواه عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[2]، فحثّ النبي ﷺ الشباب بالزواج لمن كان مستطيعًا، مع بيان علة الأمر وما يؤول إليه، من مصلحة غض البصر، وتحصين الفرج.

وفي واقعنا المعاصر يجب على من يتصدر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يختار من المناهج الدعوية أنسبها لأحوال من يأمرهم وينهاهم حتى لا يكون ذلك أدعى إلى السأم من دعوته وموعظته، ومن ثم ينفر الناس من الجلوس إليه؛ فالصغار وقليلي العلم والمعرفة قد ينفرون من استعمال المنهج العقلي فيحسن به أن يستعمل معهم المنهج العاطفي.

ومما هو جدير بالعناية به في واقعنا المعاصر مراعاة المآل في الخطاب الإسلامي فيتوجب انتهاج سياسة إعلامية تعمل على تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب، في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات؛ لأن عدم وجود ذلك يؤدي إلى مآلات غير محمودة العواقب والنتائج، من التخرصات والتكهنات، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [النساء: 83].

المطلب الثاني: التطبيقات الدعوية لقاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حماية مجتمع الدعوة وأتباعها:

مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه حماية للمجتمع وأتباع الدعوة، سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو حماية الحقوق والدماء، فالإسلام يسعى إلى حماية مجتمع الدعوة وتحريم كل ما من شأنه تعكير صفو حياة المجتمع وإذهاب الأمن والسكنية والاستقرار الأسري، وسن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل تحقيق ذلك، كما أن العمل بقاعدة اعتبار المآل يحقق هذا المقصد العظيم وهو حماية الأسرة المسلمة، ولنضرب لذلك مثالًا ألا وهو تحريم نكاح التحليل، فالمقصود من النكاح هو طلب السكن والمودة بين الزوجين، وبناء الأسرة المسلمة التي تشكل اللبنة الأولى في المجتمع وحراسة الفضيلة، وطلب التناسل والتعاون على مصالح الدنيا والآخرة، من

(1) ينظر: ابن سعدي، القواعد والأصول الجامعة، ص199.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، رقم 5065، ج3، ص26.

الاستمتاع بالحلال والتحفظ من الوقوع في الحرام، والازدياد من الشكر بمزيد من النعم، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21]. أما نكاح الرجل امرأة ليحلّها لمن طلّقها ثلاثًا، فقد صار مآل هذا العمل مضادًا لمقاصد الشريعة، حيث كان مقصوده التحليل، لا حقيقة النكاح الذي فيه تكوين الأُسر والمودة والسكن والرحمة، التي لا تتم إلاّ بدوام العشرة، وليس من مقاصد الشرع أن يحلّ الرجل المرأة لغيره، لذلك «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[1]، ومع أنه أتى بصورة العقد الصحيح إلاَّ أنّ الشريعة جاءت بتشنيع الفعل.

ومن مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحريم بناء المساجد على القبور فقد يؤول ذلك إلى الشرك، فلابد من التحذير من خطورة الشرك على الفرد والمجتمع وتجنب أي قول أو فعل يناقض عقيدة التوحيد، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، لولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي – أو خشي – أن يتخذ مسجدا[2].

ومن أمثلة ذلك ما رواه عوف بن مالك الأشجعي قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[3].

فمن المعلوم أن درأ الفتنة في الخروج على الإمام الظالم، وعزله وتولية العادل مصلحة، إلا أن هذه المصلحة تؤول إلى مفسدة أعظم، يكون من خلالها استباحة الدماء، وكثرة القتل، وفشو الظلم، وحصول الفتنة بين المسلمين، وتفريق صفهم، فنهى النبي ﷺ عن الخروج على الإمام الظالم، وأمر بالصبر على ظلمهم وجورهم، قال ابن بطال: "في الحديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء "[4].

ولاشك أن قوة الأمة وعزها في اجتماع كلمتها، ونبذ الفرقة عنها، وتوحد صفها على إمام واحد يتولى أمرهم، ويجتمع على رأيه رأيهم، ويوفونه بالسمع

(1) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج2، ص227، وصححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل، ج6، ص307.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، رقم 1390، ج2، ص 102، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور رقم 529، ج1، ص376.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم 1855، ج3، ص1482.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج10، ص8.

والطاعة، ولا ينازعونه أو يبارزونه بالخروج عليه؛ فذلك سبب للخلاف والشتات والفرقة وفساد الحال والمآل، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: 46].

وفي هذا المقام يجدر بالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في عصرنا -وهو يخاطب مجتمع الدعوة – ألا يسعى لتكريس الانقسام والفرقة بين أبناء الأمة الواحدة، فيترك التعصب للجماعات والأحزاب والفرق، والخوض فيها، ويجعل همه الأكبر تأليف الكلمة ورص الصف، وتأليف القلوب.

فالخطاب الذي يقدمه القائمون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاة عبر وسائل الإعلام المتنوعة "ذو حساسية خاصة من جانبين: الأول: أنه خطاب إعلامي، والخطاب الإعلامي مجال خصب للتعرض للانتقاد والهجمات والملاحظات، والثاني: أنه خطاب ديني، والخطاب الديني يكون عرضة للانتقادات والاعتراضات أكثر من غيره عادة "[1]، وهذا ما يحتم على القائم به أن يكون ذا نظر ثاقب ومتفحص في نتائج الخطاب ومآلاته.

إنّ مما يؤدي لتشتيت وحدة الأمة ما يصدر أحيانا من فتاوى منفلتة من بعض من ليسوا أهلا للفتوى فيندفع الشباب الغر وراءها فتكون العواقب والمآلات وخيمة، فلا بد من الحجر على الخطاب غير الرشيد تحقيقًا للمصلحة العامة، ومن شواهد هذا التصرف عند الفقهاء ما نصوا عليه من وجوب الحجر على المفتي الماجن الذي يفسد بفتواه أكثر مما يصلح[2].

ومن أمثلة ذلك أيضًا: عن أنس بن مالك أن أعرابيا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تزرموه »[3] ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه[4].

فالأصل أن الفعل المخالف للشرع يمنع منه الفاعل ولا شك، إلاّ إذا كان يسبب للفاعل ضررًا أشد، أو يفوت عليه مصلحة أهم من المصلحة التي قصد بالمنع منها المحافظة عليها، فإن المجتهد يفتي بإبقاء الحالة على ما وقعت عليه.

فقد نهى النبي صحابته عن التعرض لذلك الرجل فقال (لا تزرموه) على الرغم مما فيه مِن الضرر البين وما يترتب عليه من مفاسد، أعظم، فإنه إذا تركه؛ ينجس موضعا واحدا، وإن زرموه قد ينجس مواضع، وقد يدخل عليه الضرر في بدنه، ولتنجست ثيابه، فرجح تركه، على ما فعل من المنهي عنه، فلولا مراعاة المآلات والنتائج، لوجب منع الأعرابي من إتمام عمله المنكر الشنيع.

وعن أُمِّ المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا،

(1) عبد الحليم، محيي الدين، إشكاليات العمل الإعلامي، ص58.

(2) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، ص75، وابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير للعاجز الفقير، ج9 ص254.

(3) أي: لا تقطعوا عليه بوله.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم 6025، ج8، ص12، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم 284، ج1، 236

فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالاَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا»[1].

فالواجب على الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يبتعد عن موطن الشبهات، وأن ينبه غيره إلى ذلك؛ مراعاة لما يؤول إليه هذا الأمر إلى سوء الظن به، فالداعية إمام يقتدى به وبفعله، قال أبو الوليد الباجي: "الإمام المقتدى به يلزمه أن يكف عن بعض المباح المشابه للمحظور ولا يفرق بينهما إلا أهل العلم لئلا يقتدي به من لا يعرفه، وأن يلزم غيره الكف عنه"[2].

وفي هذا المقام ينبغي أن يكون الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر قدوة في أفعالهم وأقوالهم؛ فالحاقدون على الدعوة والمتربصون بها وبرجالها إن رأوا خللًا وتناقضًا بين قوله وفعله؛ فإنهم يجعلون من خرم الإبرة فوهة مدفع، ويثيرون الشغب حول سلوك الدعاة فيؤول ذلك لإعراض الناس عنهم، وعن الاستماع إليهم، وحضور مجالسهم، وندواتهم وملتقياتهم.

المطلب الثالث: التطبيقات الدعوية لقاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في التعامل مع المخالفين:

على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر قبل أن يخاطب من يخالفه في الرأي أو المعتقد أن يتأمل في مآلات ما سيخاطبه به أو يفعله معه حتى لا يؤدي إلى نتائج عكسية، وعلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يستصحب دائما الرفق والإحسان فيما يقوم به أو ينهى عنه ويتدرج في ذلك تدرجًا.

ومن أمثلة ذلك ما ورد في الترغيب في الإسلام، والحذر من التنفير عنه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمَّعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ قَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»، قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ المهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَقَدْ فَعَلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم 3281، ج4، ص124، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، رقم 2175، ج4، ص1712.

(2) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص198.

أَصْحَابَهُ»[1].

والمتأمل في الحديث السابق يلحظ أن النبي ﷺ امتنع عن قتل عبد الله بن أبي رأس المنافقين، حتى لا ينفر الناس من الإسلام، قال ابن الملقن: "هو من أعظم السياسات؛ ولأن ظاهر عبد الله بن أبي الإسلام، والناس كلفوا بالظاهر، فلو حصل عقوبة نفروا"[2].

ومن أمثلة الترغيب في الإسلام وتأليف قلوب الناس وله صلة كبيرة بمراعاة المآل في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السيرة النبوية حديث ابْنِ شِهَابٍ حيث قَالَ: « غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: «وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»[3].

فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ينبغي له أن يتصف بالجود والكرم، فيجود بنفسه في طاعة الله وفي سبيل نشر الإسلام، ويجود برئاسته والإيثار في قضاء حاجات الناس، ويجود براحته تعبًا في مصلحة غيره، ويجود بعلمه فينشره بين الناس، ويجود بجاهه فيشفع لأصحاب الحاجات، ويجود ببدنه في خدمة الناس والإصلاح بينهم وإعانتهم ببدنه، ويجود بعرضه فيعفو عمَّن اغتابه أو سبَّه، ويجود بصبره فيصبر على أذى الناس، ويجود بالخلق الحسن وبشاشة الوجه والبسطة، ويجود بما في أيدي الناس عليهم فيزهد فيه، فلا يلتفت إليه، وكل أنواع الجود والكرم ينبغي أن يأخذ منها أكبر الحظ والنصيب، اقتداء بنبيه ﷺ.

لقد كان رسول الله ﷺ من أعظم الناس كرما وجودًا، فهو أكرم الناس شرفًا ونسبًا، وأجودهم عطاءً وإنفاقًا وبذلًا، وكرمه ﷺ كان سببًا لإيمان الكثيرين وإسلامهم، وقبول دعوته ﷺ، فقد كان ﷺ يكرم الشخص رجاء أن يسلم، ويحسن إسلامه، فمن ذلك موقفه ﷺ مع صفوان بن أمية، وإكرامه له مما آل إلى تأثير هذا الموقف على صفوان حتى قال: « وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ».

وكان من مآلات كرمه وجودهم وعطاءه لهم ﷺ خشية أن الردة عن الإسلام الذي دعاهم إليه، كما بينه ﷺ لسعد رضي الله عنه: «يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ». فالاتصاف بالكرم والجود أمر مطلوب اقتداء بالنبي ﷺ، فبه تكسب القلوب، ويكون له تأثير وقبول.

وفي هذا المقام ينبغي على القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ألا يسفه من يخالفه في الرأي، وألا ينظر لأصحاب الأخطاء بازدراء، بل عليه أن يعاملهم بالإحسان، كما هو صنيع سيدنا يوسف عليه السلام،

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم 4907، ج6، ص154.

(2) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج23، ص408.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه، رقم 2313، ج4، ص1806.

حيث استجلب الناس حوله في سجنه بإحسانه وحسن تعامله، فكان أن حققت دعوته أهدافها.

إن الإحسان والجود والكرم طريق لتأليف قلوب الأعداء قبل الأصدقاء وهذا مسلك مضمونة نتائجه وثماره، لكن احتقار الآخرين مآله إلى كراهية الحق والإعراض عنه وكراهية الداعين إليه.

ومما ينبغي هنا التذكير به وحث الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر على سلوك منهج الحكمة فيه هو البعد عن إثارة المسائل والقضايا الخلافية الشائكة، ذلك أن مسائل الخلاف تعتبر مادة رائجة، عنصرًا مهمًا في جذب المخاطبين ولفت أنظارهم وكسبهم، ولكن هذا لا ينبغي أن يكون على حساب النتائج والمآلات المتوقعة في مثل هذا الخطاب، فالخلاف إن كان سيؤدي إلى فرقة الكلمة وتشقق الصف وتدابر القلوب وتقاطع الناس، فإنه لا يصح فتحها.

والحكمة والرشد يستوجبان الكف عن الخوض فيما يعود على آحاد الناس أو مجموع الأمة في المآل بفساد أكبر وضرر أعظم من المصلحة الحاضرة والمنفعة العاجلة.

الخاتمة:

أولا: النتائج:

1. إن الدعوة الإسلامية اليوم بحاجة إلى دعاة فقهاء، ذوي بصيرة، قادرين على استلهام المضامين من مقاصد الشريعة ومكارمها وروح التشريع الإسلامي، لكي يسيروا بسفينة الدعوة بسلام في بحر متلاطم الأمواج من المشكلات والعوائق والأهواء والفتن التي تعتري طريقهم.
2. إن إعمال قاعدة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأصيلًا وتطبيقًا هو أحد الأصول والقواعد الناظمة للعمل الدعوي، والمعينة له على تحقيق أهدافه.
3. إن قاعدة اعتبار المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الأمور التي ينبغي على المحتسبين والدعاة معرفتها، والتعمق فيها؛ فيعملون فكرهم في واقع الدعوة المعاصرة، وما تحمله على عاتقها من واجبات وأعباء، ونوازل ومستجدات، باستشراف المستقبل، والنظر إلى المآلات، والبعد عن النظر القاصر.
4. إن كثيرًا من عمل الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر مبني على الاجتهاد والنظر، ومن هذه الحيثية كان من الضرورة بمكان أن يركز الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر على مقاصد الشريعة إذا حزبه أمر لم يجد فيه نصوصًا، فينظر إلى المآلات المترتبة على ذلك، بغية ترشيد العمل الدعوي، وتسديد خطاه.

ثانيا: التوصيات:

1. يوصي الباحث القائمين على أقسام الدعوة والحسبة بضرورة اعتماد مقرر قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على طلبة الماجستير أو الدكتوراه؛ لما له من فائدة عظيمة في تنمية ملكة المشتغلين بالدعوة والحسبة.
2. يدعو الباحث إلى دارسة بقية الأصول والمقاصد الشرعية وتوظيفها في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
3. تفعيل دور الرقابة الشرعية على وسائل الإعلام تلافيًا لحدوث انحراف في الخطاب من غير المتخصصين بالعلوم الشرعية.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المصادر والمراجع:

1.ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1979م

2.ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، دمشق، ط1، 1429هـ – 2008م.

3.ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير للعاجز الفقير، دار الفكر.

4.ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ- 2003م.

5.ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد خليل هراس، المكتب الإسلامي، بيروت، د. ط، د.ت.

6.ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاستقامة، جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، ط1، 1403هـ

7.ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزارة الشئون الإسلامية- السعودية، ط1، 1418هـ.

8.ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1416هـ– 1995م.

9.ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1379هـ.

10.ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، القواعد والأصول الجامعة، القاهرة، مكتبة السنة، د.ط، د.ت.

11.ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ- 2000م.

12.ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية، د.ط، 1984م.

13.ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، طبعة 1979م.

14.ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ– 1991م.

15.ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.

16.ابن نجيم الحنفي، زين الدين الحنفي، الأشباه والنظائر، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م

17.أبو زهرة، محمد مصطفى، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، بيروت، د. ط، د.ت.

18.الأزهري، محمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

ط1، 2001م.

19.الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، تحقيق بشار عواد معروف، وغيره.

20.الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ- 1985م.

21.الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مصر- مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ.

22.البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

23.البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت- دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ- 2003م.

24.الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

25.التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: أحمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

26.جدية، عمر، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ- 2010م.

27.الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق:جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1403هـ -1983م.

28.الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407هـ - 1987م.

29.الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، دار الجيل، بيروت، ط10، 1413هـ.

30.الحسين، وليد بن علي، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، الرياض، دار التدمرية، ط2، 1430هـ- 2009م.

31.الخطيب التبريزي، محمد بن عبد الله، مشكاة المصابيح، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1405هـ - 1985م.

32.الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1429هـ- 2008م.

33.الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دمشق بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ط1، 1412هـ.

34.الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

35.الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م.

36.الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي– بيروت، ط3، 1407هـ.

37.السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث،

سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م.

38.السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد، بحر العلوم، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت،، د. ط، د.ت.

39.الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م.

40.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1، 1414هـ.

41.الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد البدري، دار الفكر، بيروت، 1412هـ - 1992م.

42.طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر الفجالة، القاهرة، ط1، 1997م.

43.الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط1، 1417هـ - 1997م.

44.عبد الحليم، محيي الدين، إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية، سلسلة كتاب الأمة، قطر، العدد 64، 1419هـ.

45.العز بن عبد السلام، أبو محمد بن أبي القاسم، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1414هـ.

46.الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، القاهرة- الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1301هـ.

47.الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المطبعة العصرية، صيدا - لبنان، ط2، 1418هـ.

48.القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

49.الكندي، عبد الرازق عبد الله، التيسير في الفتوى، أسبابه وضوابطه، مؤسسة الرسالة، ط1، 2008م.

50.لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط1، 1423هـ - 2002م.

51.المازري، محمد بن علي، المعلم بفوائد مسلم، المحقق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، ط2، 1988م.

52.مبارك، جميل بن محمد بن، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطه، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1988م.

53.المرسي، علي بن إسماعيل ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.

54.النووي، يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.